

Distr.: General  
18 October 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤٢/٢٠١٨ بشأن مستان يايما (تركيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن مستان يايما. وردّت الحكومة على البلاغ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- مستان ييمان هو مواطن تركي من مواليد عام ١٩٦٧. ووفقاً لما ذكره المصدر، كان السيد ييمان نائباً لمحافظ مدينة أنطاليا. وعزل عن مهامه كموظف في الخدمة المدنية في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، ثم فصل من وظيفته بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٧٢ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو مرسوم كان أساساً لفصل نحو ٥٠.٠٠٠ شخص من عمله. وكان السيد ييمان يقيم في منزله الخاص في أنطاليا. غير أنه في اليوم نفسه الذي فصل فيه من الخدمة العامة، احتُجز، واضطرت أسرته إلى الانتقال للإقامة في عنوان آخر في أنطاليا.

### التوقيف والاحتجاز

٥- وفقاً لما ذكره المصدر، كان السيد ييمان يزور أسرته في مدينة موغلا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ عندما احتجزه ضباط من إدارة شرطة موغلا. وأفادت التقارير بأن إدارة شرطة أنطاليا طلبت إلى إدارة شرطة موغلا احتجاز السيد ييمان بناء على أمر توقيف صادر عن مكتب مدعي عام مقاطعة أنطاليا. ومع ذلك، لم تظهر له شرطة موغلا الأمر عندما اقتادته لإيداعه في الاحتجاز.

٦- وتفيد التقارير بأن المرسوم التشريعي رقم ٦٧٢ القاضي بفصل السيد ييمان من الخدمة العامة قد صدر أثناء احتجازه. واقتيد السيد ييمان من موغلا إلى مركز شرطة أنطاليا. ولذلك فإنه خلال فترة احتجازه الأولى لم يكن على علم بفصله المفاجئ من العمل. ولم يقدم إليه سبب احتجازه قبل ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولم يسمح له برؤية أحد أثناء احتجازه. وعندما احتجز لأول مرة، فقد إحساسه بتعاقب الليل والنهار لأن الإنارة كانت تترك مضاءة باستمرار على مدى عدة أيام.

٧- وتفيد التقارير بأنه لم يسمح للسيد ييمان بمقابلة محاميته في الأيام الخمسة الأولى من احتجازه. وعندما سمح له أخيراً بمقابلتها، لم يتمكن من التحدث إليها إلا بحضور ضابط شرطة وأمام مسجل صوتي.

٨- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، استجوب أحد المدعين العامين السيد ييمان وأبلغ بسبب احتجازه. فقد قدم أحد الأفراد شكوى ضده يذكر فيها أنه كان عضواً في منظمة فتح الله غولن الإرهابية. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن ذلك الشخص كان غاضباً من السيد ييمان.

٩- وبعد الاستجواب، أفرج عن السيد ييمان في وقت لاحق إفراجاً مشروطاً، في حوالي الساعة الثامنة والنصف مساءً، نظراً لأن "الجريمتين" الوحيدتين اللتين أسندتا إليه كانتا التشهير المشار إليه أعلاه والتحاق إحدى بناته بمدرسة نظامية، حتى وإن كانت مرتبطة بحركة غولن. ومع ذلك، في اليوم التالي، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، احتجز السيد ييمان مرة أخرى دون أن يقدم إليه أي سبب يبرر احتجازه.

١٠- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعي السيد ييمان للاستجواب من مدع عام آخر، قام باستجوابه ولم ينتظر مجيء محاميته لحضور الاستجواب. وكانت تهمة السيد ييمان في هذه المرة، أنه كان حتى عام ٢٠١٣ يحضر محادثات في الشؤون الدينية ينظمها أعضاء حركة غولن، تبعاً لإفادات أحد الأشخاص. وكان المدعي العام كما قيل عدوانياً للغاية في استجواب السيد ييمان وأجبره على تقديم أسماء مرتبطة بذلك والاعتراف بجريمة حضور تلك المحادثات. وبناء على طلب المدعي العام، قبض على السيد ييمان في وقت لاحق بأمر من محكمة الصلح الجنائية الثانية في أنطاليا، وأرسل إلى سجن الحراسة المشددة في أنطاليا، حيث لا يزال هناك قيد الاحتجاز.

١١- ووفقاً لما ذكره المصدر، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اتهم السيد ييمان بصفة أساسية بالانضمام إلى منظمة إرهابية لأنه حضر في عام ٢٠١٣ كما افترض محادثات في الشؤون الدينية، في وقت كانت فيه حركة غولن تتمتع بشعبية في جميع أنحاء تركيا. ويشير المصدر إلى أن حركة غولن لم تكن تعتبر في ذلك الوقت منظمة إرهابية، وأن القانون الجنائي التركي لا يعتبر حضور محادثات في الشؤون الدينية جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن "الدليل" الذي يثبت انتسابه إلى منظمة فتح الله غولن الإرهابية يستند كما قيل إلى إفادات شخص واحد.

١٢- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعد مرور ١٠ أشهر على توقيف السيد ييمان، استدعي من أحد المدعين العامين واستجوب عن استخدامه المفترض لتطبيق التراسل المشفر ByLock. واتهم بأنه استخدم تطبيق ByLock في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على أساس تقرير استخباراتي. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن هذا التقرير لا يشكل دليلاً بموجب قانون الإجراءات الجنائية التركي.

١٣- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن السيد ييمان متهم بالانضمام إلى منظمة إرهابية بموجب المادة ٣١٤ من القانون الجنائي التركي. ومع ذلك، أفادت التقارير بأن محاضر الجلسة التمهيدية لا تشير إلى هذه المادة، وإنما تذكر أسباب التوقيف العامة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التركي.

١٤- وفي هذا السياق، يشير المصدر إلى أن عمليات التوقيف والاحتجاز الجماعية لا تزال تحدث في أعقاب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويفيد المصدر بأنه في وقت تقديم التقرير، كان عدد الأشخاص المحتجزين في تركيا ٥٧ ٠٠٠ شخص ممن اتهموا بالإرهاب أو كانوا ينتظرون أن توجه إليه تهمة الإرهاب.

#### إجراءات المحاكمة

١٥- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أي بعد مرور نحو ١٢ شهراً على توقيف السيد ييمان، عرضت عليه لائحة الاتهام، وعقدت جلسة المحاكمة الأولى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وكان في ذلك الحين قد قضى ١٤ شهراً في الاحتجاز. إلا أنه لم يُفرج عنه. وسئل عما إذا كان

قد استخدم تطبيق ByLock. وعندما سأل القاضي الشاهد الرئيسي عما إذا كان قد رأى السيد ييمان حاضراً في أي محادثات في الشؤون الدينية تنظمها حركة غولن، فإنه أجاب قائلاً على حد ما ذكر "لا".

١٦- ووفقاً لما ذكره المصدر، عقدت جلسة محاكمة السيد ييمان الثانية والأخيرة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولم يبلغ بأن هذه الجلسة ستكون فرصته الأخيرة للمرافعة أمام المحكمة. وسئل ببساطة عما إذا كان قد استخدم تطبيق ByLock فأجاب بالنفي. ومع ذلك، وحيث إن السيد ييمان لم يتمكن من تقديم دليل يثبت بطلان محتويات ملف إكسل الذي أرسلته دائرة الاستخبارات التركية، وبالنظر إلى أن مجرد وجود أسماء الأشخاص في قوائم "مستخدمي ByLock" التي جمعتها دائرة الاستخبارات يكفي لإدانة الأشخاص بجرمة الانضمام إلى منظمة إرهابية، فقد أدين وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

١٧- ويفيد المصدر بأنه قد أضيف عام واحد إلى حكم السيد ييمان لأنه يشغل منصب نائب المحافظ ويمثل السلطة التنفيذية للدولة، وحُسبت مدة حكمه بضرب مجموع عدد السنوات البالغ ست سنوات بالعدد ١,٥ عملاً بالقانون الجنائي التركي، لأن منظمة فتح الله غولن الإرهابية هي منظمة إرهابية "مسلحة". ومن ثم خفضت مدة الحكم الأخير البالغة تسع سنوات بمقدار سدسها عملاً بالقانون الجنائي التركي، ما جعل مدة حكمه الأخير تصل إلى سبع سنوات وستة أشهر.

١٨- ووفقاً لما ذكره المصدر، تفيد التقارير بأن رئيس المحكمة رفض طلب السيد ييمان الاستماع إلى إفادة خبير آخر لمعرفة ما إذا كان محتوى الاتصال باستخدام تطبيق ByLock موجود في هاتفه المحمول. ورفض أيضاً طلب السيد ييمان الاستماع إلى الشهود الذين كانوا ينتظرون خارج قاعة المحكمة مباشرة. وعلاوة على ذلك، كان يطلب باستمرار إلى السيد ييمان أن يختصر في دفاعه. وفي سياق جلسة الاستماع الثانية والأخيرة، أفادت التقارير بأن المحكمة استمعت إلى شهادة الشاهد الرئيسي في غياب السيد ييمان وغياب محاميته. وقيل إن هذا الشاهد ذكر بوضوح أنه لم يكن يشتكي من السيد ييمان، ولكن السيد ييمان ودفاعه لم يكونا قادرين على استجوابه.

١٩- ويفيد المصدر بأنه لم يسمح للسيد ييمان بالتحدث إلى محاميته قبل أي جلسة من جلسات المحاكمة. واقتيد إلى المحكمة في الساعة السابعة صباحاً، وكان الجو بارداً جداً، وأرغم على الانتظار في إحدى القاعات لأكثر من ١٠ ساعات قبل أن تبدأ محاكمته.

٢٠- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن القائمة التي قدمتها دائرة الاستخبارات التي يدعى أنها تثبت أن السيد ييمان استخدم تطبيق ByLock، لا تتضمن سوى رقم هاتفه. ولا تتضمن اسم المستعمل أو أي محتوى من محتويات الاتصال، أو أي إشارة إلى الأشخاص الذين يزعم أنه على اتصال معهم عبر هذا التطبيق.

٢١- ويفيد المصدر أيضاً بأن وسائل الإعلام كانت حاضرة في جلسة محاكمة السيد ييمان الثانية والأخيرة. وبمجرد الإعلان عن الحكم، كانت الأنباء الافتراضية، تبعاً للتقارير، تنتشر في كل مكان على الإنترنت لتلطخ سمعة السيد ييمان والاستهزاء به والانتقاص منه.

٢٢- ويذكر المصدر أنه وفقاً لمبدأ عدم الرجعية، لا يمكن ربط تطبيق قيل إن السيد ييمان استخدمه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بأحداث وقعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ولا سيما محاولة انقلاب لم يكن السيد ييمان يعرف عنها شيئاً. وأشار في الحكم النهائي، إلى أن تاريخ جرمته هو ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ومكانها هو مدينة أنطاليا. ويشير المصدر إلى إشكالية في هذا الصدد، وهي أن السيد ييمان لم يرتكب أي جريمة في هذا التاريخ، لأنه كان آنذاك بالفعل قيد الاحتجاز. ويلاحظ المصدر أن الإرهاب جريمة محددة يجب توفير أدلة ملموسة لإثباتها. بيد أن السيد ييمان ليس لديه أي نية في ارتكاب عمل إرهابي، ومع ذلك، يبدو أن مجرد تطبيق لفك التشفير مثل الواتس آب يكفي للحكم على الأشخاص بالسجن لمدة ست سنوات وثلاثة أشهر على الأقل، حتى وإن كان المحتوى غير موجود.

٢٣- ويشير المصدر أيضاً إلى أن تطبيق ByLock لم يكن متاحاً في ذلك الوقت لمؤيدي منظمة غولن أو للمتعاطفين معها لوحدهم، وإنما لجميع الأفراد في أماكن بيع تطبيقات غوغل وأبل على السواء. وحتى إذا لم يكن الحال كذلك، لم تكن حركة غولن تعتبر منظمة إرهابية في عام ٢٠١٤، وهو العام الذي قيل إن السيد ييمان استخدم فيه هذا التطبيق. وفي وقت تقديم البلاغ من المصدر، لم يكن قد صدر بعد حكم نهائي بشأن الجناة الذي قاموا بمحاولة الانقلاب. ولذلك، لا توجد في القانون الجنائي التركي، جريمة كاستخدام تطبيق ByLock (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص سابق).

#### طلبات الإفراج

٢٤- وفقاً لما ذكره المصدر، كانت الطلبات تقدم كل شهر للإفراج عن السيد ييمان. ومع ذلك، رفضت جميع الشكاوى دون إعطاء الأسباب. ويفيد المصدر بأن الحسابات المصرفية والأصول التي تعود إلى السيد ييمان جمدت لمدة سنة بدون أن تتخذ المحكمة أي قرار بذلك.

٢٥- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ردّت المحكمة العليا على الطلب الذي قدمه السيد ييمان بشأن احتجازه التعسفي المطول. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن طلب النظر في القضية، رفض لأن الاحتجاز بتهمة "استخدام تطبيق ByLock لا يمكن تقييمه على أنه احتجاز تعسفي مطول ولأنه لا يوجد انتهاك للحقوق الشخصية". ويشير المصدر إلى أن قرار المحكمة العليا أشار إلى لائحة الاتهام التي كتبت بعد مرور ١٢ شهراً على الاحتجاز الأولي للسيد ييمان. ولم تبحث المحكمة العليا على الإطلاق في مدة احتجاز السيد ييمان قبل أن توجه إليه لائحة الاتهام.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن الرد نفسه قد أرسل إلى عدة أشخاص آخرين محتجزين في زنزانة سجن السيد ييمان نفسها وكان يتضمن نفس القرار والتعليل، والفرق الوحيد بين رد وآخر هو اختلاف الأسماء، ما يثبت أن القرار قد نسخ ولصق في كل حالة. ويذكر المصدر أنه حتى لو كانت المحكمة العليا قد قبلت طلبات السيد ييمان، فإن المحكمة الابتدائية لم تكن ستمثل لذلك، على نحو ما لوحظ في قضايا أخرى.

## ظروف الاحتجاز

٢٧- وفقاً لما ذكره المصدر، لا يزال السيد ييمان محتجزاً في زنزانة سجن صممت لاستيعاب ١٤ شخصاً. بيد أن عدد المحتجزين الذين يودعون في هذه الزنزانة كان في معظم الأوقات يصل إلى ما مجموعه ٤٨ شخصاً. وتفيد التقارير بأن السيد ييمان اضطر إلى النوم على الأرض في الأشهر الثلاثة الأولى من توقيفه.

٢٨- ولأكثر من سنة، حرم السيد ييمان بوصفه محتجزاً في إطار منظمة فتح الله غولن الإرهابية من الحق في التحدث إلى أقاربه عبر الهاتف. وصار بإمكانه الآن أن يجري اتصالاً مع زوجته لمدة ١٠ دقائق مرة كل أسبوعين. كما أنه لا يسمح للمحتجزين في إطار منظمة فتح الله غولن الإرهابية سوى بأن يتلقوا زيارة واحدة من أقاربهم مرة كل شهرين، في حين أن بإمكان المحتجزين الآخرين أن يتلقوا زيارة من أسرهم مرة واحدة في الشهر.

## تحليل الأسس القانونية

٢٩- يدفع المصدر بأن سلب السيد ييمان حريته تعسفي ويندرج في الفئات الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة من الفئات المنطبقة التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

## الفئة الأولى

٣٠- وفقاً لما ذكره المصدر، تنص المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التركي على أسباب التوقيف. ووفقاً لهذه المادة، يقع عب إثبات الضرورة والتناسب في توقيف شخص ما على السلطة التي تتولى توقيفه. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٠٩ من نفس القانون، على عدم اللجوء إلى توقيف الشخص إلا عندما تكون أحكام المراقبة القضائية (الإفراج المشروط) غير متاحة أو غير كافية.

٣١- ولهذا الغرض، يشير المصدر إلى أنه فيما يتعلق بعمليات الاحتجاز التي حدثت في أعقاب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أفرج عن الكثير من الأفراد إفراجاً مشروطاً دون توقيفهم، أما الآلاف التي جرى توقيفها فقد أفرج عنها في وقت لاحق في إطار الإفراج المشروط. وتظهر هذه الحالة تبعاً للتقارير أن عمليات التوقيف تحدث من دون تحقيق وتعليل كافيين.

٣٢- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة ١٠٨(٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بإجراء تقييم لحالة المتهمين الذين هم قيد الاحتجاز مرة كل شهر. بيد أن عشرات الآلاف من الأفراد الذين تفيد التقارير بأنهم محتجزون لمدة أشهر لا يزالون رهن الاحتجاز، ولا يزال عددهم يرتفع على الرغم من أن إجراءات المحكمة، قد بدأت فيما يخص بعض الأفراد. ويؤكد المصدر أن المادة ١٠٨(٣) أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية لكي لا يصبح التوقيف عقاباً عوضاً عن أن يكون إجراء أمنياً. ومع ذلك، لا يزال الآلاف من الأفراد قيد الاحتجاز فيما يتعلق بقائمة دائرة الاستخبارات التركية الخاصة بمستخدمي تطبيق ByLock، التي لا تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي التركي.

٣٣- وفيما يتعلق بالقضية الحالية، يؤكد المصدر أنه فيما عدا قائمة الأسماء التي قدمتها دائرة الاستخبارات التركية المسماة "قائمة التوقيف"، لم تغلح المحكمة في إظهار محتوى المحادثات المفترضة للسيد ييمان على تطبيق ByLock. ولذلك، فإن سلبه حريته تعسفي. وتفيد التقارير بوجود أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ مستخدم لتطبيق ByLock، ويدفع المصدر بأن الإشارة إلى استخدام التطبيق لا تكفي للإعلان عن أن الشخص إرهابي ولإبقائه في الاحتجاز لمدة تتراوح بين ٧ سنوات ونصف و ٢٢ سنة ونصف السنة. ويفيد المصدر أيضاً بأنه يقال إن عناوين بروتوكول الإنترنت الخاصة بتطبيق ByLock مستأجرة من خواديم البلطيق، وهي شركة في ليتوانيا غيرت اسمها بعد ذلك وصارت تسمى خواديم شيري. وحسبما ذكرته تلك الشركة، يحتمل أن تكون قوائم تطبيق ByLock ناتجة عن قرصنة حاسوبية وهي غير مقبولة في القانون التركي. ولذلك، يذكر المصدر أن شرعية ما يسمى بدليل ByLock أمر مشكوك فيه.

٣٤- ويؤكد المصدر أنه لولا أن تركيا أعلنت حالة الطوارئ، لما كان لأي قاض مستقل أن يجد أساساً قانونياً لإبقاء السيد ييمان قيد الاحتجاز.

#### الفئة الثانية

٣٥- يدفع المصدر بوجود انتهاك للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأن السيد ييمان قد أوقف لارتكاب الجريمة المفترضة وهي حضور محادثات في الشؤون الدينية نظمها حركة غولن في عام ٢٠١٣.

٣٦- ويدفع المصدر أيضاً بوجود انتهاك للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وقد اتهم السيد ييمان باستخدام تطبيق الاتصالات ByLock، واستخدام هذا التطبيق قانوني. وعلاوة على ذلك، أفيد بأنه اتهم باستخدام هذا التطبيق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن من غير المنطقي جداً ربط محادثة مفترضة جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمحاولة انقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦.

٣٧- ويدفع المصدر كذلك بوجود انتهاك للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد أيضاً. وهناك تمييز في حق جميع الأفراد، بمن فيهم السيد ييمان، الذين قبض عليهم على أساس أنهم متهمون بالانتماء إلى منظمة فتح الله غولن الإرهابية. ولا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم في السجون، ولا يسمح لهم بتبادل الرسائل، كما أن مدة الزيارة المخصصة لهم محدودة مقارنة بالسجناء الآخرين. ويفيد المصدر أيضاً بأنهم يتعرضون باستمرار أيضاً لتصريحات افتراضية في وسائل الإعلام، ومنذ اللحظة التي احتجزوا فيها وصفوا على الفور "بالفتحيين" وهو مختصر لأعضاء منظمة فتح الله غولن الإرهابية. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه يفرض على الأفراد المتهمين بالإرهاب، ارتداء ملابس السجن، في حين أن المتهمين بارتكاب جرائم أخرى غير ملزمين بذلك.

٣٨- ووفقاً لما ذكره المصدر، هناك انتهاك للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد أيضاً. فعندما احتجز السيد ييمان فيما يتعلق بمنظمة فتح الله غولن الإرهابية، يدعى أن جواز سفره وجوازات سفر الأسرة كلها قد صودرت، دون أي قرار قضائي بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، هناك انتهاك للمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد، لأن السيد ييمان فقد وظيفته كموظف في الخدمة المدنية، وفقد معها حقه في الضمان الاجتماعي.

## الفئة الثالثة

٣٩- يدفع المصدر بأن هناك انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤٠- ويشير المصدر إلى أن عمليات التوقيف استمرت لأكثر من سنة في تركيا، وإلى أنه وقت تقديم التقرير، قبض على نحو ٦٠ ٠٠٠ شخص من جميع شرائح المجتمع بتهمة الانتماء إلى منظمة فتح الله غولن الإرهابية. وتفيد التقارير بأن الأفعال التي لا يمكن اعتبارها جرائم تعتبر الآن جرائم، ويجري حالياً خلق جرائم بأثر رجعي. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن توقيف الأشخاص ومن ثم جعلهم ينتظرون لمدة ستة أشهر على الأقل قبل أن يتمكنوا من الدفاع عن قضيتهم أمام القاضي أمر يكاد يكون هو القاعدة في تركيا. بيد أن الأشخاص الذين يحالفهم الحظ في المثول أمام المحكمة بعد مرور ستة أشهر هم أقل عدداً من أولئك الذين لم يحالفهم الحظ في ذلك. وفي قضية السيد يايما، فهو كان رهن الاحتجاز لمدة تزيد على سنة قبل محاكمته.

٤١- ويفيد المصدر بأنه بموجب القانون التركي، هناك شرطان يتعين استيفاؤهما في آن واحد ليكتمل شرط التوقيف وهما وجود دليل قوي على التهمة واحتمال فرار المحتجز. وفي حالة السيد يايما، لم يكن بالإمكان تطبيق أحكام الإفراج المشروط لأن جميع أصوله هي في تركيا، ولم يكن لديه أي نية في الفرار.

٤٢- ووفقاً لما ذكره المصدر، عقب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، تعرض ربع القضاة والمدعين العامين في تركيا للفصل والتوقيف. ويؤكد المصدر أن السلطة القضائية ليست مستقلة في تركيا، وأنه يزعم أنها تحت تهديد الحكومة التي تستخدم حالة الطوارئ لأهدافها الخاصة. ويحضر أعضاء من الحزب الحاكم بشكل شبه دائم المحاكمات، مما يجعل من الأصعب على القضاة البت في القضايا بصورة مستقلة. وتشير التقارير إلى أن القضاة الذين يتخذون قرارات تقضي بالإفراج عن أفراد متهمين بالانتماء إلى منظمة فتح الله غولن الإرهابية يتعرضون للتهديد أو يعزلون عن مهامهم لأجل غير مسمى بعد اتخاذ قراراتهم.

٤٣- ويفيد المصدر أيضاً بأن المحتجزين في سجن الحراسة المشددة في أنطاليا، بمن فيهم السيد يايما كانوا حتى وقت قريب لا يجتمعون بمحاميتهم سوى مرة في الأسبوع لمدة ٢٠ دقيقة وكانت تعقد تلك الاجتماعات بحضور حارس يحمل مسجلاً صوتياً. وفي بعض الأحيان، كان على المحامين الانتظار لمدة خمس ساعات قبل أن يتمكنوا من الاجتماع بموكليهم. وكان مقر عمل محامية السيد يايما في مدينة أخرى، ولم يكن باستطاعتها أن تسافر إلى أنطاليا كل أسبوع. ويفيد المصدر بأنها في أحد الأسابيع ذهبت يوم الإثنين ومنعت من إمكانية رؤية موكلها لأن يوم زيارة المحامي تغير وأصبح يوم الثلاثاء.

٤٤- ويدفع المصدر أيضاً بأنه لكي يصبح الشخص عضواً في منظمة إرهابية، يجب أولاً أن تكون المنظمة الإرهابية موجودة. بيد أنه في هذه القضية، لم تكن حركة غولن تعتبر منظمة إرهابية عندما ارتكب السيد يايما كما يفترض جريمة حضور محادثات في الشؤون الدينية وبعدها عندما اتهم باستخدام تطبيق ByLock. وتفيد التقارير بأنه استجوب في حزيران/يونيه ٢٠١٦ عن استخدامه المفترض للتطبيق الذي يعود إلى عام ٢٠١٤. ويدعى أن السيد يايما شأنه شأن الآلاف من الأشخاص الآخرين، علموا بأمر التطبيق عبر شاشات التلفزة.



## الفئة الخامسة

٤٥- يدفع المصدر أخيراً بأن السيد ييمان تعرض للتمييز بسبب افتراض انتسابه إلى جماعة دينية. وكانت إحدى بناته تذهب إلى مدرسة طوروس الإعدادية، التي سئل عنها أثناء استجوابه الأول، وكان ذلك من بين "معايير الإرهاب" التي حددتها الحكومة عقب محاولة الانقلاب.

## رد الحكومة

٤٦- في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم بحلول ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ معلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة للسيد ييمان وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد ييمان.

٤٧- وتشير الحكومة في ردها المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى ردودها السابقة على الرسائل الموجهة من الفريق العامل، وتؤكد التهديدات الإرهابية التي تواجهها تركيا، وجسامة محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ والتدابير المتخذة. وتقدم الحكومة كمرجع معلومات أساسية فيما يتعلق بمنظمة فتح الله غولن الإرهابية والتدابير المتخذة ضدها، جنبا إلى جنب مع غيرها من المنظمات الإرهابية<sup>(١)</sup>.

## ملاحظات القضية

٤٨- تفيد الحكومة فيما يتعلق بهذه القضية، بأن السيد ييمان فصل من عمله في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ بقرار من المديرية العامة للأمن في وزارة الداخلية بسبب صلته بمنظمة فتح الله غولن الإرهابية، وأودع في الحبس لدى الشرطة بأمر من المدعي العام في أنطاليا. ولدى احتجازه، تلبت عليه جميع حقوقه، الواحد تلو الآخر، وكان له الحق في إبلاغ أقاربه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه أثناء احتجازه، اجتمع مع محاميته.

٤٩- واحتجزت محكمة شرطة أنطاليا السيد ييمان بسبب انضمامه إلى منظمة إرهابية. وراعت المحكمة في قرارها ما يلي: وجود وقائع ملموسة، وحالة الأدلة، والإفادات الموجهة ضد المتهم التي تثبت وجود اشتباه قوي في ارتكابه الجريمة، واستمرار المحكمة في جمع الأدلة وتحليل الأدلة الرقمية، والاحتمال القوي أن تكون الأدلة مشبوهة، وطبيعة الجريمة. ولذلك، قررت المحكمة احتجاز السيد ييمان.

٥٠- ودرست محكمة شرطة أنطاليا عدة مرات قرار احتجاز السيد ييمان، بما في ذلك في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧، و ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، و ٦ أيار/مايو ٢٠١٧، و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، و ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧. وبالنظر إلى طبيعة الجريمة التي اتهم بها السيد ييمان، والوثائق والمعلومات

(١) للاطلاع على المعلومات الأساسية الكاملة، انظر على سبيل المثال، الرأي رقم ٣٨/٢٠١٧ الفقرات ٢٢-٣٠ والرأي رقم ٤٤/٢٠١٨، الفقرات ٤٢-٤٩.

المتاحة في الملف، ومسألة استمرار السلطات المختصة في جمع المعلومات، والحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها، والاستنتاج المتعلق باستخدام ByLock؛ وحيث إن الجريمة قد ذكرت في المادة 101/3-a-11، قررت المحكمة تمديد احتجاز السيد ييمان.

٥١- وتذكر الحكومة أن السيد ييمان، منح فرصة الاستئناف أمام المحاكم المختصة للطعن في قرارات تمديد فترة احتجازه، وتبين أن التماساته لا تستند إلى أسس راسخة في القانون وفي الواقع، وقد رفضت.

٥٢- وفيما يتعلق بالادعاءات بشأن ظروف احتجاز السيد ييمان، تشير الحكومة إلى أنه كان محتجزاً في وحدة مخصصة لما مجموعه ٢٨ سجيناً، بما يشمل سبع غرف مساحة كل منها ١٢,٤٥ متراً مربعاً. وتمثل هذه الوحدات لمعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٣- وتفيد التقارير بأن السيد ييمان طلب مقابلة مع نائب مدير السجن، وحصل عليها في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. ومنذ ذلك الحين، فإنه لم يرسل أي طلب بشأن أي شيء. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد من مكتبة السجن، ووفقاً لسجل المكتبة فإنه استعار بالفعل ٣٦ كتاباً.

٥٤- وتشير الحكومة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث إن من الضروري أن يكون هناك سبب كاف ومعقول لسلب أي شخص حريته عندما يشتبه في أنه ارتكب جريمة. ولا بد من وجود هذا الشرط عند كل تمديد للاحتجاز. وتؤكد الحكومة أن السيد ييمان احتجز لوجود سبب قوي ومعقول يدل على أنه ارتكب الجريمة.

٥٥- وتلاحظ الحكومة أيضاً أنه، وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمادة ٥(١)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، فإنه لن يكون من الضروري لتمديد فترة الاحتجاز، أن يستمر وجود سبب معقول ساعة اتخاذ قرار التمديد فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تكون المصلحة العامة تبرر سلب الحرية. وفي هذه القضية، هناك أدلة ملموسة بما فيه الكفاية لتحريك دعوى عامة أسفرت عن إدانة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ صادرة عن الدائرة العاشرة لمحكمة جنابات أنطاليا.

٥٦- ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى وجود سبب معقول، وأدلة قاطعة والإعلان عن حالة الطوارئ في تركيا، فإن قرار توقيف السيد ييمان واحتجازه يتمشى تماماً مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتزامات تركيا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

٥٧- وتشير الحكومة إلى الادعاءات التي قدمها المصدر بأن السيد ييمان لم يبلغ بأن جلسة الاستماع الثانية التي عقدت في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كانت هي آخر جلسة متاحة له لتقديم حجته النهائية، وبأنه حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات لمجرد وجود اسمه بين أسماء قائمة مستخدمي تطبيق ByLock التي وضعها دائرة الاستخبارات التركية. وفي هذا الصدد، تفيد الحكومة بأنه حكم على السيد ييمان بعد جلستي الاستماع المعقودتين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومع ذلك، وعلى عكس الادعاءات،

لم تراع الدائرة العاشرة لمحكمة جنائيات أنطاليا ادعاءات مختلف الأطراف، بمن فيهم السيد ييمان فحسب، بل أيضاً جميع الأدلة المقدمة من المدعي العام والأدلة المتاحة بالوسائل القضائية. وشمل ذلك محضر محادثات المتهم عن طريق نظام ByLock، وهو نظام اتصال سري ومشفر يستخدم حصراً من قبل أعضاء منظمة فتح الله غولن الإرهابية وفيما بينهم.

٥٨- وبعد تقييم الوثائق والأدلة التي تم الحصول عليها والاستماع إلى الشهود، حكمت المحكمة عليه في بادئ الأمر بالسجن لمدة ست سنوات على أساس أن الجريمة جريمة إرهابية عملاً بالمادة ٥(١) من القانون رقم ٣١١٣. وزادت مدة حكمه بمقدار النصف وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وبالنظر إلى سلوكه أثناء المحاكمة، وآثار الحكم على مستقبل المدعى عليه، طبق إجراء تخفيض حكمه بمقدار سدس المدة. وأخيراً حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف السنة مع خصم المدة التي قضاها في السجن.

٥٩- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، استأنف السيد ييمان هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في أنطاليا، حيث سجل التماسه تحت رقم ١٨/٢٠١٥/٨١٥ في الدائرة الجنائية الثانية لأنطاليا.

٦٠- وتؤكد الحكومة أنه في ضوء المعلومات التي قدمتها السلطات، من الواضح أن السيد ييمان عرض قضيته على الفريق العامل بدون استخدام حقه في اللجوء إلى المحاكم التركية واستنفاد سبل الانتصاف الفعالة والقائمة في تركيا.

٦١- وتشير الحكومة إلى عدد من سبل الانتصاف القانونية الفعالة المتاحة في تركيا التي تسمح بإلغاء أو تصحيح أي قرارات قضائية أو إدارية قد انتهكت أو يمكن أن تنتهك حقوق الأشخاص الموجودين في إقليمها. ويشمل ذلك المادتين ٩١(٥) و ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات الإدارية رقم ٢٥٧٧ والمادة ٤٨ من الدستور، بعد تعديله في عام ٢٠١٠.

٦٢- وفيما يتعلق بالنداء الذي وجهه السيد ييمان، تفيد الحكومة بأن الدائرة الجنائية الثانية لأنطاليا، كان بإمكانها بوصفها محكمة الاستئناف في قضيته أن تبت في القضية في الواقع وفي القانون، لتأكيد قرار محكمة الجنائيات أو أن تلغي ذلك القرار، وأن تحيل القضية إلى المحاكم الابتدائية. وعلاوة على ذلك، في حالة رفض استئناف السيد ييمان وتأكيد قرار محكمة الجنائيات، كان لا يزال أمامه طريق النقض لإنفاذ حقه. بيد أنه فضل أن يتوجه إلى الفريق العامل بدون استنفاد سبل الانتصاف القائمة والفعالة.

٦٣- وفي الختام، ترى الحكومة أن ادعاءات السيد ييمان لا أساس لها من الصحة، وأن تركيا قد تصرفت وفقاً لقانونها المحلي ولاتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وترى الحكومة أيضاً أن هناك سبل انتصاف فعالة في البلد، وأنه كان ينبغي للسيد ييمان أن يستنفد تلك السبل قبل أن يحيل القضية إلى الفريق العامل، لو أنه لم يحصل على نتيجة مرضية على الانتهاكات المزعومة لحقوقه.

٦٤- وفي ضوء ما تقدم، تطلب الحكومة إلى الفريق العامل أن يرفض ادعاءات السيد ييمان التي لا أساس لها، وأن يعتبرها غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم انتهاك حقوقه.

## تعليقات إضافية من المصدر

٦٥- في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه. ولم يقدم المصدر مزيداً من المعلومات.

## المناقشة

٦٦- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها. ويعرب الفريق العامل عن تقديره للالتزام الطرفين وتعاونهما في هذه المسألة.

٦٧- ويود الفريق العامل بادئ ذي بدء أن يشدد على أن القواعد الإجرائية للتعامل مع البلاغات الواردة من المصادر وردود الحكومات ترد في أساليب عمله (A/HRC/36/38) وليس في أي صك دولي آخر قد يعتبره الطرفان منطبقاً. ويود الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يوضح أنه لا توجد في أساليب عمله قاعدة منطبقة تعوق النظر في بلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. ولذلك فإنه لا يتعين على المصادر أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل توجيه بلاغاتها إلى الفريق العامل<sup>(٢)</sup>.

٦٨- وكمسألة أولية أخرى، يلاحظ الفريق العامل أن حكومة تركيا تدفع بأن حالة السيد يایمان تندرج في نطاق أوجه عدم التقيد التي قدمتها بموجب العهد. وكانت حكومة تركيا قد أبلغت الأمين العام، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بأنها أعلنت حالة الطوارئ لثلاثة أشهر، لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن العام والنظام العام، التي بلغت حد تهديد حياة الأمة في إطار المعنى المقصود في المادة ٤ من العهد. وذكرت حكومة تركيا أن التدابير المتخذة قد تنطوي على عدم التقيد بالتزاماتها بموجب المواد ٢(٣)، ٩، و١٠، و١٢، و١٣، و١٤، و١٧، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦، و٢٧ من العهد<sup>(٣)</sup>.

٦٩- ويقرّ الفريق العامل بالإشعار بعدم التقيد بالالتزامات، لكنه يؤكد أنه محول أيضاً، في سياق اضطراره بولايته، بموجب الفقرة ٧ من أساليب عمله، بالإشارة إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. ويضاف إلى ذلك، في هذه القضية، أن المادتين ٩ و١٤ من العهد هما الأكثر صلة باحتجاز السيد يایمان. وعلى النحو الذي ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فإن الدول الأطراف التي لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى المادتين ٩ و١٤ يجب عليها أن تضمن ألا تتجاوز تدابير عدم التقيد تلك الحدود التي تستلزمها على نحو صارم مقتضيات الحالة الفعلية.

(٢) انظر الآراء رقم، ٢٠٠٠/١١، و٢٠١٣/١٩، و٢٠١٧/٣٨، و٢٠١٨/٨، و٢٠١٨/٤٣، و٢٠١٨/٤٤.

(٣) انظر إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الإشعار المقدم بموجب المادة ٤(٣): تركيا)، متاح على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.580.2016-Eng.pdf>

٧٠- ودفع المصدر بأن احتجاز السيد ييمان هو احتجاز تعسفي ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة، في حين أن الحكومة تنفي هذه الادعاءات. وسيشرح الفريق العامل في دراسة هذه الفئات كل فئة على حدة.

٧١- ودفع المصدر بأن توقيف السيد ييمان ومن ثم احتجازه إجراءات تعسفيان ويندرجان في الفئة الأولى. وأشارت المحكمة إلى أن اسم السيد ييمان مدرج في قائمة الأسماء التي قدمتها دائرة الاستخبارات التركية، المسماة بقائمة التوقيف، لكنها لم تظهر محتوى محادثاته المفترضة على نظام ByLock. ويدفع المصدر بأن التقارير تفيد بوجود أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ مستخدم لتطبيق ByLock، ولذلك فإن الإشارة إلى استخدام التطبيق لا تكفي للإعلان عن أن الشخص إرهابي ولا بقاءه في الاحتجاز لمدة تتراوح بين ٧ سنوات ونصف و ٢٢ سنة ونصف السنة.

٧٢- ويشير الفريق العامل إلى أنه يعتبر الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الأولى إذا كان الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني. وفي هذه القضية، يتعين على الفريق العامل لذلك أن ينظر في ظروف القبض على السيد ييمان. ويشير الفريق العامل إلى أنه قد قبض على السيد ييمان أول مرة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعلى الرغم من صدور أمر بتوقيفه كما تفيد التقارير بذلك، فلم يعرض الأمر عليه ولم تقدم إليه أسباب توقيفه حتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأطلق سراحه في ٧ أيلول/سبتمبر، ولكن قبض عليه من جديد بعد ذلك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولم تقدم السلطات أي أسباب لذلك إلى حين مثوله أمام المدعي العام في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولا يزال السيد ييمان محتجزاً منذ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٧٣- وتدفع الحكومة بأن السيد ييمان عندما كان محتجزاً تليت عليه حقوقه، الواحد تلو الآخر، وأبلغ عن حقه في إبلاغ أقاربه. غير أن الحكومة لم تحدد التاريخ الذي اقتيد فيه السيد ييمان إلى الاحتجاز، ولم تحدد سوى أنه فُصل من عمله في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، واحتجز بعد ذلك.

٧٤- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بأنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. ويخص الحق في الإبلاغ على الفور بالتهمة، الإخطار بالتهمة الجنائية، وينطبق هذا الحق كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥، على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية (الفقرة ٢٩).

٧٥- ويلاحظ الفريق العامل أن ستة أيام انقضت بين توقيف السيد ييمان الأول، ويوم إبلاغه بأسباب توقيفه، وفي قضية توقيفه الثاني، انقضت أربعة أيام قبل أن يستلم الإشعار. وتدفع الحكومة بأن السيد ييمان عندما كان محتجزاً، تليت عليه حقوقه، الواحد تلو الآخر. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن تلاوة الحقوق لا تعني إبلاغ الشخص بأسباب توقيفه و/أو بالتهمة الموجهة إليه.

٧٦- وعلى الرغم مما يبدو من أن الأمر قد صدر على الأقل في المرة الأولى لتوقيف السيد ييمان، فإنه لم يعرض عليه، ولذلك لم يكن يعلم بأسباب توقيفه. وبالمثل، عندما قبض على السيد ييمان للمرة الثانية، لم تقدم إليه أي أسباب تبرر توقيفه مرة ثانية. وبعبارة أخرى، لم تستند

السلطات رسمياً في المرتين إلى أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد ييمان. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن هناك انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد.

٧٧- وعلاوة على ذلك، ولإثبات ما إذا كان احتجاز ما قانونياً بالفعل، يحق لأي شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المكرس في المادة ٩(٤) من العهد. ويود الفريق العامل التذكير بأنه، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يشكل الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته وضرورياً لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (الفقرتان ٢-٣). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية (الفقرة ١١) وعلى جميع حالات سلب الحرية، وهو لا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم (المبدأ ١، الفقرة ٤٧(أ)). وعلاوة على ذلك، فهو ينطبق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب)).

٧٨- ويشير الفريق العامل إلى أنه ينبغي، لضمان ممارسة هذا الحق بفعالية، أن تتاح للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة توقيفهم، إمكانية الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم، على النحو المنصوص عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه (المبدأ ٩، الفقرات ١٢-١٥). وتدفع الحكومة بأن السيد ييمان اجتمع مع محاميه أثناء الاحتجاز، ولكنه لم يقدم تاريخ هذا الاجتماع. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد ييمان حرم من الحق في توكيل محام على الأقل في الأيام الخمسة الأولى من احتجازه. وكان لذلك تأثير خطير وسلب على قدرته على ممارسة حقه بفعالية في الطعن في شرعية احتجازه ما يمثل إنكاراً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٩(٤) من العهد.

٧٩- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أنه بالنظر إلى أن توقيف السيد ييمان واحتجازه قد جرى من دون أن يعرض عليه أمر توقيف في مناسبتين، حيث لم توجه إليه أي تهمة رسمية طوال ستة أيام (فيما يتعلق بالمرحلة الأولى لتوقيفه) وطوال أربعة أيام (فيما يتعلق بالمرحلة الثانية لتوقيفه)، ومنع فعلياً من ممارسة حقه في الطعن في شرعية احتجازه، فإن توقيفه واحتجازه إجراءات تعسفية ويندرجان في الفئة الأولى.

٨٠- ودفع المصدر كذلك بأن احتجاز السيد ييمان هو احتجاز تعسفي ويندرج في الفئة الثانية لأنه أوقف وحوكم على حضور محادثات في الشؤون الدينية نظمتها حركة غولن في عام ٢٠١٣ وعلى استخدام تطبيق اتصالات ByLock.

٨١- ودفعت الحكومة بدورها بأن الحكم صدر بحق السيد ييمان بعد جلستي استماع عقدتا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأشارت إلى أن الدائرة العاشرة

لمحكمة جنائيات أنطاليا لم تراعى ادعاءات مختلف الأطراف، بمن فيها السيد ييمان فحسب، بل أيضاً جميع الأدلة التي قدمها المدعي العام والمتاحة بالوسائل القضائية. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، دفعت الحكومة بأن المحكمة طلبت سجل محادثات المتهم عن طريق نظام ByLock.

٨٢- ويستغرب الفريق العامل من ردّ الحكومة بأن المحكمة تمكنت من النظر في كل هذه الأدلة المعقدة وتلك المعلومات الواردة من جميع الأطراف التي أشارت إليها الحكومة وتقييمها، ومن إصدار حكم معلل، وذلك نظراً إلى أنه قد حكم على السيد ييمان في الجلسة الثانية من الجلستين في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بالسجن لمدة طويلة إلى حد ما بلغت سبع سنوات ونصف السنة.

٨٣- ويحيط الفريق العامل علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) بشأن تأثير حالة الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان في تركيا، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الجنوب الشرقي: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبحث مفوضية حقوق الإنسان في ذلك التقرير تأثير مختلف المراسيم التي أصدرتها حكومة تركيا واستخدمت كأساس لفصل أعداد كبيرة من ضباط الأمن والجيش والشرطة، والمعلمين، والأكاديميين، وموظفي الخدمة المدنية، والأفراد العاملين في قطاع الصحة. واستنتجت ما يلي:

لا تحدد المراسيم معايير واضحة تستخدم لتقييم الصلات بين الأفراد المفضولين من عملهم وشبكة أتباع غولن. ونتيجة لذلك، صدرت أوامر الفصل على أساس مزيج من عناصر مختلفة، مثل تقديم مساهمات نقدية إلى بنك آسيا وغيره من الشركات الخاصة "بمنظمة دولة موازية"، والانضمام إلى نقابة أو رابطة عمالية مرتبطة بشبكة غولن أو استخدام تطبيق رسائل ByLock وغيرها من برامج التراسل المشفرة. ويجوز أن تستند حالات الفصل أيضاً إلى تقارير الشرطة أو جهاز الاستخبارات عن بعض الأفراد وإلى تحليل جهات الاتصال في وسائل التواصل الاجتماعي، أو التبرعات، أو المواقع الشبكية التي تمت زيارتها، أو إرسال الأطفال إلى المدارس المرتبطة بشبكة أتباع غولن. ويجوز أيضاً أن تستخدم المعلومات الواردة من الزملاء أو الجيران أو الاشتراك في مجلات غولن الدورية كمعايير لعمليات فصل الأشخاص من عملهم (الفقرة ٦٥).

٨٤- ويشير الفريق العامل إلى أن قضية السيد ييمان تتبع على ما يبدو النمط المبين في ذلك التقرير.

٨٥- ويدرك الفريق العامل أن حالة الطوارئ أُعلنت في تركيا. ومع ذلك، ورغم أن مجلس الأمن القومي التركي أعلن بالفعل في عام ٢٠١٥ أن منظمة فتح الله غولن الإرهابية، هي منظمة إرهابية، فإن استعداد هذه المنظمة لاستخدام العنف لم يتضح للمجتمع التركي بشكل واسع إلا عند محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى مذكرة مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>. وقد أشار المفوض إلى الحاجة "عند تجريم

(٤) Council of Europe, Commissioner for Human Rights, "Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey", CommDH(2016)35, 7 October 2016, p. 4.

الانضمام إلى هذه المنظمة ودعمها، إلى التمييز بين الأشخاص الذين انخرطوا في أنشطة غير قانونية والمتعاطفين مع الحركة أو المؤيدين لها أو الأعضاء في الكيانات المنشأة بشكل قانوني والتابعة للحركة من دون أن يكونوا على علم باستعدادها لممارسة العنف"<sup>(٥)</sup>.

٨٦- ويلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة ضد السيد ييمان هي تحالفه المزعوم مع جماعة غولن في عام ٢٠١٣، الذي يقال إنه يتجلى في حضوره اجتماعات تلك الجماعة في ذلك الوقت، واستخدامه تطبيق اتصالات ByLock. غير أن الحكومة لم تثبت وجود أي تصرفات غير قانونية في سلوك السيد ييمان يمكنها أن تدل لدى تفسيرها على أن السيد ييمان من مؤيدي منظمة إجرامية. وإن حضوره محادثات نظمها جماعة غولن في عام ٢٠١٣، سبق بكثير قرار تصنيف السلطات التركية هذه المنظمة كتنظيم إرهابي بعد نحو سنتين من ذلك، ولم تظهر الحكومة أي دليل يثبت أن حضور السيد ييمان قد أفضى إلى أعمال إجرامية.

٨٧- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن الحكومة لم تثبت كيف أن مجرد استخدام تطبيق اتصالات عادي مثل تطبيق ByLock من جانب السيد ييمان، يشكل نشاطاً إجرامياً غير مشروع. ولئن كانت الحكومة قد دفعت بأن المحكمة طلبت تسجيلاً لمحادثات المتهم عبر نظام Bylock وحصلت عليه، فإنها لم تحدد كيف يمكن تفسير هذه المحادثات على أنها نشاط إجرامي. وإذا لوحظ انتشار حركة غولن على نطاق واسع، على النحو الموثق في تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، فإنه "سيكون من النادر ألا يكون للمواطن التركي أي اتصال أو تعامل مع هذه الحركة بطريقة أو بأخرى"<sup>(٦)</sup>.

٨٨- وفي الواقع، يبدو للفريق العامل أنه حتى لو كان السيد ييمان قد استخدم حقاً تطبيق ByLock، وهو ادعاء ينفيه، فإنه سيكون مجرد ممارسة لحقه في حرية الرأي وحرية التعبير. ويشير الفريق العامل، مثلما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد. وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية (الفقرة ٢). ولا يجوز تقييد حرية الرأي لسبب بسيط هو أن عدم التقيّد بما أثناء حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق (الفقرة ٥).

٨٩- ويشير الفريق العامل إلى أن حرية التعبير تشمل الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، والتعبير بجميع أشكاله عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين أو استلامها، بما فيها الآراء السياسية (الفقرة ١١). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٩ (٢) من العهد على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما في ذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية (الفقرة ١٢).

٩٠- وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أنه لا يجوز للحكومة الاحتجاج بالقيود المفروضة على حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد. بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.



(الفقرة ٢١). وتنص الفقرة ٣ على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط، فيجب أن تكون "محددة بنص القانون، وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣، وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها ويجب أن تتعلق هذه القيود مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه (الفقرة ٤).

٩١- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توضح السبب الذي يمكن لأجله أن تكون قيود حرية التعبير المفروضة على السيد ييمان ممتثلة لأحكام المادة ١٩(٣).

٩٢- وفيما يتعلق بحضور السيد ييمان اجتماعات جماعة غولن في عام ٢٠١٣، يشير الفريق مرة أخرى إلى أن الحكومة لم توضح كيف أن مجرد حضور اجتماعات سلمية وكانت في ذلك الوقت مشروعة يشكل انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ويتعارض مع المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد.

٩٣- ولذلك فإن الفريق العامل يخلص إلى أن توقيف السيد ييمان واحتجازه إجراءان ناجمان عن ممارسته الحقوق المكفولة بموجب المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، ويندرجان ضمن الفئة الثانية.

٩٤- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى الاستنتاج الذي خلص فيه إلى أن سلب السيد ييمان حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمته. غير أن المحاكمة جرت، ودفع المصدر بمحدث انتهاكات خطيرة لحق السيد ييمان في محاكمة عادلة، ولذلك فإن احتجازه اللاحق يندرج بالتالي ضمن الفئة الثالثة.

٩٥- ودفع المصدر بأن احتجاز السيد ييمان إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة نظراً لأنه اتهم وأدين بأثر رجعي، ولأن محاكمته تأخرت على نحو لا موجب له، ولأن المحاكم التي تنظر في القضايا المتعلقة بأفراد يزعم ارتباطهم بجماعة غولن ليست مستقلة، ولأن السيد ييمان حرّم من فرصة الاتصال بمحاميه على انفراد. ونفت الحكومة هذه الادعاءات.

٩٦- ويلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر بأن المحكمة التي تنظر في قضية السيد ييمان تفتقر إلى الدرجة اللازمة من الاستقلالية. بيد أن المصدر لم يقدم أية أمثلة محددة من شأنها أن تثبت هذا الادعاء، ولكنه عوضاً عن ذلك قدم ادعاءات فضفاضة ذات طابع عام تفيد بأنه منذ محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، تعرض ربع القضاة والمدعين العامين في تركيا لفصلهم من عملهم وتوقيفهم، وبأن الجهاز القضائي صار يفتقر منذ ذلك الحين إلى الاستقلالية. ولا يستطيع الفريق العامل أن يقبل هذا التصريح الجارف. ونظراً لعدم توافر معلومات محددة من المصدر عن المظاهر التي تجلّي فيها انعدام الاستقلالية في المحكمة التي نظرت في قضية السيد ييمان، لا يستطيع الفريق العامل أن يتوصل إلى أي استنتاج في هذه المسألة.

٩٧- ولم يتمكن الفريق العامل أيضاً من التوصل إلى أي استنتاج بشأن المعلومات المقدمة عن تطبيق القانون بأثر رجعي في حالة السيد ييمان، لأنه حسب المعلومات التي قدمها المصدر نفسه، لم تدرج في القانون الجنائي لتركيا جريمة جديدة خاصة باستخدام تطبيق ByLock. وعوضاً عن ذلك، اتهم السيد ييمان بممارسة الأنشطة الإرهابية المزعومة التي تشكل جزءاً من القانون الجنائي في تركيا.

٩٨- ويشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر بأن القاضي رفض أثناء محاكمة السيد يايمن طلبه المتعلق بالاستماع إلى إفادة خبير آخر لبيان ما إذا كان قد عثر في هاتفه على تطبيق ByLock. ويدعى أن القاضي رفض أيضاً منح شهود النفي من جانب السيد يايمن الحق في الاستماع إليهم. ولم تطعن الحكومة في تلك الادعاءات مباشرة رغم أن الفرصة أتاحت لها لتفعل ذلك.

٩٩- وفي البداية، يشير الفريق العامل إلى أن السيد يايمن منع قبل إجراءات المحاكمة من إمكانية الاجتماع بمحاميته على انفراد، لأن تلك الاجتماعات كان يحضرها دوماً حارس يحمل جهاز تسجيل. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أنه، على نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢، يشتمل الحق في الاتصال بمحام، على النحو المكرس في المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، على شرط أن يتمكن المحامون من مقابلة موكلهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات (الفقرة ٣٤)<sup>(٧)</sup>. وقد حرم السيد يايمن من هذا الحق. وعلاوة على ذلك، استغرقت مدة اجتماعاته مع محاميته ٢٠ دقيقة لا غير، وهي فترة زمنية قصيرة جداً إلى درجة لا يمكن القول فيها إنها تفي بمتطلبات المادة ١٤(٣)(ب). وبالإضافة إلى ذلك، حالما بدأت إجراءات المحاكمة، منع السيد يايمن من التحدث إلى محاميته في جلستي المحاكمة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً آخر للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

١٠٠- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه على نحو ما أفادت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢، تنص المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد على "الحق في استدعاء شهود يُسَلَّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم" (الفقرة ٣٩). وعليه، يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكات خطيرة كما يبدو للوهلة الأولى لحقوق السيد يايمن المنصوص عليها في المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد أيضاً.

١٠١- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن قاضي المحاكمة قدم طلبات إلى الدفاع لكي يختصر في دفاعه وأن المحكمة استمعت إلى شهادة شاهد رئيسي في غياب كل من السيد يايمن ومحاميته. ويلاحظ الفريق العامل بصفة خاصة أن الحكومة لم تقدم أي أسباب تبرر الاستماع إلى شاهد رئيسي في غياب السيد يايمن ومحاميته. وهذا إنكار خطير آخر لحقوق السيد يايمن بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

١٠٢- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المعلومات التي قدمها المصدر فيما يتعلق بانتهاكات الحق في محاكمة عادلة في قضية السيد يايمن يبدو أنها تتبع إلى حد بعيد نمطاً عاماً كما يتضح من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، الذي أشار إلى أن "الأشخاص المعنيين [الذين فصلوا من عملهم بموجب مراسيم تأمر بفصلهم] لم يحصلوا على أدلة ضدهم، ولم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم بطريقة التنازع في المحكمة في حالات كثيرة"<sup>(٨)</sup>.

(٧) انظر أيضاً *خوميدوفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/81/D/1117/2002)، الفقرة ٦-٤؛ و *سيراغينا ضد أوزبكستان* (CCPR/C/85/D/907/2000)، الفقرة ٦-٣؛ و *Gridin v. Russian Federation* (CCPR/C/69/D/770/1997 and Corr.1)، الفقرة ٨-٥.

(٨) Council of Europe, Commissioner for Human Rights, "Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey", paras. 23-24 and 26.

١٠٣- ولذلك، فإن الفريق العامل يخلص إلى وجود عدم تقيد كلي أو جزئي بالمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة في حالة السيد ييمان، لأنه حرم من حقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد ملف دفاعه، ومنع من تقديم أدلة والاستماع إلى شهود النفي من جانبه. ويرى الفريق العامل أن عدم التقيد الجزئي هذا من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

١٠٤- وأخيراً، دفع المصدر بأن احتجاز السيد ييمان هو تعسفي ويندرج في الفئة الخامسة لأن أسباب احتجازه ومحاكمته تعود إلى صلاته المزعومة بجماعة غولن. وتعتز الحكومة على ذلك، مبينة أنه على الرغم من أن احتجاز السيد ييمان ومحاكمته ناجمان بالفعل عن انتسابه إلى جماعة غولن، فإن هذا الأمر ليس تمييزياً بالنظر إلى أن هذه الجماعة منظمة إرهابية.

١٠٥- ويشير الفريق العامل إلى أن السيد ييمان نفسه لم يلاحق قضائياً في السابق بسبب صلاته بجماعة غولن أو بأي منظمة دينية أخرى. بيد أن الفريق العامل يدرك ضخامة عدد القضايا المعروضة عليه فيما يتعلق بتركيا<sup>(٩)</sup>. ويدرك أيضاً أن هذه الحالات تتبع النمط الذي يقابل النمط الموثق في التقارير المذكورة أعلاه من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان.

١٠٦- ويدرك الفريق العامل أن عدداً كبيراً من الأفراد اعتُقلوا إثر محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع خبراء حقوق إنسان آخرين للأمم المتحدة، نداءً عاجلاً مشتركاً<sup>(١٠)</sup>. وأصدر فيما بعد نشرة صحفية في نفس التاريخ<sup>(١١)</sup>. ولاحظ الخبراء أن المجتمع التركي شهد، منذ وقوع محاولة الانقلاب في ١٥ تموز/يوليه، وخاصة منذ إعلان حالة الطوارئ في ٢٠ تموز/يوليه، تصعيداً في عمليات الاحتجاز وحملات التطهير، ولا سيما في قطاعات التعليم ووسائل الإعلام والجيش والقضاء. وإضافة إلى ذلك، أثّرت ادعاءات تتعلق بالتعذيب وبسوء أوضاع الاحتجاز عقب صدور أحكام تشريعية تجيز استخدام سلطات إدارية واسعة وعشوائية تمس حقوق الإنسان الأساسية. وأضاف الخبراء أنهم في الوقت الذي يتفهمون فيه الأزمة الواقعة في تركيا، فإنهم يحثون حكومة تركيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى في الوقت الذي أعلنت فيه حالة الطوارئ إثر محاولة انقلاب.

١٠٧- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية ليست سوى واحدة من عدد من القضايا التي عرضت عليه في الأشهر الثمانية عشرة الماضية فيما يتعلق بأفراد يزعم ارتباطهم بجماعة غولن<sup>(١٢)</sup>.

(٩) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/١، و٢٠١٧/٣٨، و٢٠١٧/٤١، و٢٠١٨/٤٣، و٢٠١٨/٤٤. وانظر أيضاً <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23766> (١٠) انظر: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3314> (١١) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20285&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20285&LangID=E). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدر الخبراء نشرة صحفية أخرى بشأن حالة الطوارئ، متاحة على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22592&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22592&LangID=E) (١٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/١، و٢٠١٧/٣٨، و٢٠١٧/٤١، و٢٠١٨/٤٣، و٢٠١٨/٤٤. وانظر أيضاً <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23766>.

the joint urgent appeal of 4 May 2018 on behalf of 13 individuals (UA TUR 7/2018)

انظر: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3314> (١٠)

انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20285&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20285&LangID=E). وفي

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدر الخبراء نشرة صحفية أخرى بشأن حالة الطوارئ، متاحة على الرابط

التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22592&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22592&LangID=E)

(١٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/١، و٢٠١٧/٣٨، و٢٠١٧/٤١، و٢٠١٨/٤٣، و٢٠١٨/٤٤. وانظر أيضاً

the joint urgent appeal of 4 May 2018 on behalf of 13 individuals (UA TUR 7/2018)

وفي جميع هذه الحالات، فإن الصلة بين الأفراد المعنيين وجماعة غولن لم تكن هي العضوية النشطة وتقديم الدعم إلى الجماعة وإلى أنشطتها الإجرامية بل هي، على النحو الذي وصفه مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، أنشطة الأشخاص الذين كانوا متعاطفين مع الكيانات المنشأة بشكل قانوني والتابعة للحركة، أو مؤيدين لهذه الكيانات أو أعضاء فيها، من دون أن يكونوا على علم باستعداد الحركة لممارسة العنف<sup>(١٣)</sup>. وفي كل تلك الحالات، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأفراد المعنيين كان تعسفياً، ومن ثم، يبدو للفريق العامل أن هناك نمطاً قيد الظهور يشير إلى استهداف الأشخاص الذين لهم ارتباط بهذه الجماعة، على الرغم من أنهم لم يكونوا قط أعضاء نشطين في الجماعة أو مؤيدين لأنشطتها الإجرامية. ولذلك يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد يايما تعسفي لأنه يشكل تمييزاً على أساس الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأوضاع، ويندرج في الفئة الخامسة.

١٠٨ - وبود الفريق العامل أن يُذكر مجدداً بموقف مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بشأن "الضرورة الملحة لتركيا لأن ترجع إلى الإجراءات والضمانات العادية من خلال إنهاء حالة الطوارئ هذه في أقرب وقت ممكن. وحتى ذلك الحين، ينبغي أن تبدأ السلطات في تصحيح مسارات هذه الإجراءات والضمانات في أقرب الآجال من خلال اعتماد نهج يأخذ بالاختلافات الدقيقة ويتناول كل قطاع وكل حالة على حدة"<sup>(١٤)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الموقف كان مماثلاً في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأخير المشار إليه أعلاه.

١٠٩ - وسيرحب الفريق العامل بفرصة إجراء زيارة قطرية إلى تركيا. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته الأخيرة لتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يرى الفريق العامل أن هذا الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى. ويذكر الفريق العامل بأن حكومة تركيا وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية في آذار/مارس ٢٠٠١، وهو يتطلع لرد إيجابي على طلبيه المقدمين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ للقيام بزيارة قطرية.

## القرار

١١٠ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد مستان يايما حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١١١ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد يايما دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٣) Council of Europe, Commissioner for Human Rights, "Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey", p. 4

(١٤) المرجع نفسه، ص ١٠.

١١٢- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ييمان ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١١٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ييمان حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١١٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

### إجراءات المتابعة

١١٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد ييمان وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد ييمان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ييمان، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١١٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١١٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١٥)</sup>.

[اعتُمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.